

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة



النشرة الرسمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

الموافق: 2 سبتمبر 2021م

التاريخ: 25 محرم 1443هـ

العدد (34)

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية

في هذا العدد

عدم اعتماد فرض تدابير وقائية نهائية ضد الزيادة في واردات دول المجلس من بعض منتجات الحديد

رسوم الاشتراك

سعر النسخة 100 ريال سعودي أو ما يعادله

الاشتراك السنوي 500 ريال سعودي أو ما يعادله

النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

جميع الحقوق محفوظة



النشرة الرسمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة
الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون
بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير
التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية

ولائحته التنفيذية

رسوم الاشتراك

سعر النسخة 100 ريال سعودي أو ما يعادلها

الإشتراك السنوي 500 ريال سعودي أو ما يعادلها

المحتويات

- المقدمة:.....3
- عدم اعتماد فرض تدابير وقائية نهائية
ضد الزيادة في واردات دول المجلس من
بعض منتجات الحديد.....4

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
6725 طريق جدة - الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض 12324 - 3147
المملكة العربية السعودية
الهاتف: 966 11 2551399 - 966 11 2551388
الفاكس: 966 112810093
البريد الإلكتروني: tsad@gccsg.org
المملكة العربية السعودية

المقدمة:

انطلاقاً من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاماً مع أهداف الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ولأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، أصبح من الضروري قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تسبب ضرراً للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

واستناداً إلى أحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية واستناداً للمادة 86 من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، والتي تنص على أن يصدر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية نشرة رسمية ينشر فيها كل ما نص القانون (النظام) واللائحة التنفيذية على نشره، وبناء عليه يسر مكتب الأمانة الفنية إصدار العدد الرابع والثلاثون من النشرة الرسمية.

ونظراً لظروف جائحة كورونا (كوفيد 19) فإن مكتب الأمانة الفنية سيكتفي بإصدار النسخة الإلكترونية لهذه النشرة.



الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

عدم اعتماد اللجنة الوزارية لتوصية اللجنة الدائمة بفرض تدابير وقائية نهائية ضد

الزيادة في واردات دول المجلس من بعض منتجات الحديد

بالاستناد إلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية (القانون الموحد)، وبالإشارة إلى قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون رقم (2019/4/26) بشأن تفعيل الفقرة 4 من المادة 2 من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد ببدء تحقيق وقاية ضد الزيادة في واردات دول المجلس من بعض منتجات الحديد، والمنشور بالنشرة الرسمية العدد (23)، وبالإشارة إلى النشرة الرسمية العدد (29) حول تعديل نطاق المنتجات محل التحقيق.

وبعد اطلاع اللجنة الوزارية على توصية اللجنة الدائمة رقم (2021/4/38)؛ وبناء على قرارات أصحاب المعالي والسعادة أعضاء اللجنة الوزارية حول توصية اللجنة الدائمة وتطبيقاً لأحكام المادة (8) من القانون (النظام) الموحد، قررت اللجنة الوزارية عدم اعتماد فرض تدابير وقائية نهائية ضد الزيادة في واردات دول المجلس من بعض منتجات الحديد.

لمزيد من الاستفسارات يرجى مراسلة مكتب الأمانة الفنية على العنوان التالي:

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
البريد الإلكتروني: tsad@gccsg.org

تصميم وتنفيذ مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية